بسم الله الرحمن الرحيم

يا سين وفصّلنا الوظايف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوجيه
لغة جعل الاسباب موافقة لمسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدّعى بالدليل نفيا واثباتا
وهو والمراد بالوظايف الموجهة هنا اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو
الاظهر ويحتمل ان يكون اعني منها واضافتها الى البحث بسببيته وهو الاب
وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اي تحرير المدّعى والدليل والمقدمات
والمعرف والمادة واجزاء التوجيه في التعريفات والقسم والمقسم في
التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل المورة هي المذكورات ويحتمل ان
يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى وبالتحقيقات
المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى وبا سين
بيتر نا التمييز سميتها عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التاليف من
وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات والتدقيقات اي تقريرات
المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل المورة
على الدلائل وهقد ماتها في مرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار
ان الدعاء بها اتيانا لك له عليه السلام دعا بها على اتيانا لانه عليه السلام
رحمة للعالمين اي بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام
الوسيلة على من صحح شريعة الغراء وهو محمد صلعم ولم يصرح باسمه الصلى
اذ دعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او التعظيم
والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح
من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطلها

نقايض

نقايض المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين لحق
المنكرين له عنادا واستنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا
آباءنا كذلك النقايض يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الغلظ فالمراد
بنقايضهم الكاسدة هنا فضائحهم الفاسدة وهو الغلو والمراد المنوع
الباطلة ويحتمل ان يكون من النقض فالمراد بها الاصنام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
التصحيح والبراهين الموضحة المجرات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من
عرفنا اشارة العلية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون
من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى الشايخ الاربعة العظام
عليهم رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسمها
اي الاشارة العلية بعد ما استندوا باسانيد سويدة اي قواعد
قديمة مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة
الكرام رحمهم الله المفضل المنعام باعلى التقسيمات التقسيمات الحاصرة
وهو اشارة الى انفراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في
المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ
الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الدتباجة عن التاليف وتقدير كون
الالفاظ موجودة واوضحها بعض الاجزاء وفي النقوش الكلي في
ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا فيجاز تامل فانه للاوهام
يجاز مجازه اي ما يستجاز به كالمستخف للضيف مجازه وفيه اشارة
الى ان ما فيها مجملة وغير مبذول الوسع كما اشير اليه في اللاحق كافية
لوسايل السالكين لوظايف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي
قوله لوسايل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجيه فلا
فلا توجيه على ظاهر الاوجه وعلاوة نشافيه لاهل المعلمين على اصح المقال

وفيه من اللطافة المشهورة الخ اقول نشبه المص القواعد بالقرائد فعبر عنها بها استعارة مصرحة ثم ذكر المنظومة الملائمة المستعارة منه
ترشيحا لها فهي استعارة تبعية بطاهيه نشبه ترتيب القواعد بنظم الدرر والتسلك ثم نشبه منه المنظومة والغرائب المنظومة بالسلك من منظوم
غير منجب الخ لم يريد ان آحوت مقام يستدعي الايجاز واطنت في مقام يقتضي الاطناب الاقرب من الكل من مقام في الاكتساب
لكن فقط اونظير الجس فقط فهمه اشارة الى اخراج الكلام على مقتضى الحال بقدر الطاقة فافهم

والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال
على اكمل وجوه مشتملة فتأمل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة
مع ما حفظت من العلم الاعلام وما فيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى
على من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية استغفار حتى لا اجد وكتابه
انام اي استغفار المذكرة والمباحثة مع المستفيدين عند ناغبة تجنب
عن الطرفين اي الايجاز والاطناب لبعض نفعه لكل من تتبع بالتشبيه
والتسهم المزيد والغبي والمتوسط والمراد من التتبع ان يستعد المباحثة
بقواعد الآداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب
علمه لانواع حيله وصنايعه من الوظايف الموجهة وغير موجهة
وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع
المخاصمين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهم تخييلية
لهما وهم والثاني تشبيه قواعد الآداب بل لهذه الرسالة بالسيف
والسهم مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال و
المجادلة مكنية والسيف والسهم تخييلية والتتبع ترشيحية و
وجوه التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من
المناظرين العظام والماهرين الكرام اي العارفين لقواعد الآداب
والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل انه
ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام اي
وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقل بالرجال
الراجين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالي بردهم لانهم من العوام
والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها اي
اي يعلمها واعمالها بسائر العلوم من تناول بالاهتمام اي

نشب

وقوله من تناول بالاهتمام لم يدرج في التعلم
بالانتفاع من تناولها بغير الاهتمام اي
المذكورة دقيقة وهي ان الدعاء بالعلم
والاعمال انما يكون لذوي العقول فكان
من لم يهتم بتتبعهم وكيف يدرج في ذلك
الدعاء فيه تغيب الطالبين الجد و
الاهتمام ذريعة الاهتمام بالكلام لغفلة
الى الشارة الى دليل كمال المراد بالكلام لغفلة
تقريره لكان هذه الرسالة مشتملة على
نكتة العلماء في المراد بالكلام لغفلة لكن
المقتضم حقه والثاني مثل عصب
وكلمة الا للاهتمام هنا تحقيقه
للمفاخر وذلك لان كلمة ها اهل الميزان من ادوات الاشكال وعلى هذا
يكون اشارة مهمة فلا يحتاج الى التقييد في قوله او متعيا فالوظايف الخ
اذا لم يكن بديهيا اوليا او معلوما من كل وجه نوري

وقوله اذا قلت بكلام اي اذا صدر منك الخ
او متعينا او معرفا او فاسما في ذلك الكلام لان القول المستوي بالتاء يكون بمعنى الحكم فيكون كلام المص اذا حكمت بكلام فلا يرد التشبيه
المذكورة فيه لكون بعضها عاريا عن الحكم وانما اذا فسر بالصدور يكون الكلام اخص من اتم الخبرية او هيئة فيصح اجراء التشبيهات فيه
لكن بقي انه هل يصح تفسير القول المستوي بالتاء بالصدور ام لا فافهم وقوله ولمراد من الكلام لغفلة دفع لما يرد عليه مقدر من
الانتقاد من المتكلم الكلام بالاصطلاحي قد يجيء الشبه بالمذكورة فيه سنوا وقد تقرر القول بالتاء بمعنى من ان المراد الخ

ولما كان القاصر بالكلام التفرق خاليا عن الاقسام
الاربعة في بعض الاحيان كالامر والنهي مثلا و
لا يصح ارسال طبقة المذكورة لعدم لزوم الثاني
للمقدم كما اجاب بقوله وكلمة ان الاصلية للاهتمام
كما لا يخفى ان يعلم هذا المقام والله اعلم بحقيقة
الاحكام

اي نتبع بها بالجهد والاعتقاد والايقان والله ذو الهداية وهي
الدلالة الموصلة على المطلوب على بعض او الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب على بعض آخر واخيرها هو الانسب والتوفيق قد سبق
معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعون البداية به ما لا يخفى
حسن وبه العون في فتح مغلقات الابواب والاعتقاد عن مكرر
ونشر الدوام اذا قلت بكلام اي اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام
لغوية لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات
وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان النشر بها باعتبار النسب
الخبرية وكلمة اذا للاهتمام تأمل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكي للكلام من
الغير بلا التزام باي وجه كان سواء كان بالنسب او الايجاب او سواء
كان بالتسمع او من الكتاب كما نقول قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو
الناصب نفس البيان للحكم كما نقول ذا كذا فالوظايف الموجهة اي المستحسنة
المقبولة المسموعة من المخصم اي ممن شاء المخصم المناقضة بحاذا
لغة باسطة سواء كان بلا سند او سمعه الا اذا كان الدعوى استقرائية
كما نقول الوجود اعرض الاشياء او بديهية كما نقول الكل اعظم من
الجزء في لا بد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدعيا
على ما استطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا هم وكون ذا كذا
هم او لا نم كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا وما
الكل اي هذا مطلوب البيان والنقض الاجمالي التشبيهي بمخصوص
اي الفساد المخصوص كالتنافي المذهب والتخالف للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد وفيه تجريد والفرق بين النقض التشبيهي
والمعارضة التقديرية هو ان الثاني هو النقل والمنتهى بواسطة انه
نقيضها وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينها والاول

وقوله تجريد نقض هذه ان التجريد استعمال اللفظ في جزء المعنى وتقييده
ايضا ان الف المخصوص وخلوه المراد ثانيا فان في تفريقها كما يشعر الاول
تقيد والفرق هو لم يجد ولم يكن ولكنه ان نحو عبد التجريد البديع بطريقة المجاز
او الكناية وهو ان يتبع في امر دي صفة امر آخر لمجانسته نثر عصب

الظاهر الكلام واحد من الرمي والبدر استعارة مصرحة
وقرينة للاول الاظهار بكون الكلام استعارة تمثيلية
قال الشريف قدس سره اذا قلت رمى بدر واردت به نظر
المعشوق فانه تركب مع ولم يقصد بجزئه الدلالة على
جزئه معناه عصمت

قوله ابطال الدليل اى الدليل المتحقق المذكور
وكذا المراد في اخواتها الاتية والا فينتقض
بابطال الدليل المقدر وهو ظ كعفت

قوله ومما يجب اى يستحسن على المراد
بالوجوب الاستحسان لا الشرعي والعقلي
عصمت

قوله كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر فان
رمى بدر غير مستعملين هنا في معناهما
الحقيقي بل الاول في معنى النظر والثاني في معنى
المعشوق واحدهما قرينة الاخرى على عدم ارادة
معناها الحقيقي وعلاقة المشابهة بين الرمي
والنظر والبدر والمعشوق غير حقيقية
مستعملا في الاخير خرزي

قوله والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او ما
في معناه كالمصدر وسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
وكم التفضيل والظرف واخواتها جميعا قوله الى ما هو
فيه فعلا او معناه وذلك الشيء كالفاعل
الى الامر الذي الفعل او معناه له كضرب زيد عمرا
فيجاوز الى المفعول فيما يليه كضرب زيد عمرا
وضرب عمرو فان الضارب لزيد والمضروب لعمرو
بخلاف نهار صائم فان الصوم ليس للنهار حقيقة
عند المتكلم كما تعلق به لبيد قوله
ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
اى ما يطابق الاعتقاد المعبر اسناده الى ما يكون
في الظاهر متعلقا به فيكون المعبر عنه فيما نظهر من ظاهر
الفعل او معناه له عند المتكلم فيما نظهر وقد يكون ايضا
كذلك ويدرك من ظاهر حاله وقد يكون ايضا
قرينة على انه غير ما يطابق الاعتقاد فيتبع
في التعريف بقوله في الظاهر اما في الثانية عزيزه
سعد الدين الفتح اما في الاضافي اذا اريد
كالاسناد في احيي الارض اى الحقيقة اعم
عن الموجود في الاحياء في الحقيقة اعم والمجاز
هو ما تجاوز في الحقيقة كزيد الاسد وجهاني
عن تتبع الفعل الثابت واحيت الشجاعة بالدفع
الدهر والكائنات وعجائب الحقيقة كزيد الجبان
في زمان يكون حرارة الغريزية قوية وهما كما
عن كمال الاعتدال والطوارة الذي يكون سببا
لارباب القوة الثابتة في الارض وجود وقت
قوله فيما يوجد الربيع كقوله
الامر الثاني اعلم ان الطرق الى المجاز
موان اطلاقه على ما يشبه الحقيقة
هو قرينة دالة عليه وعدم الاعتبار الى القرينة فيه الحقيقة
هذا لا يقال عبارة الشارح الاعرق المجاز بالتعقيد
عن الشرح فيه تنبيه

حيث شبهت نظر المعشوق بالرمي في التأثير
فذكر الرمي واراد به النظر وشبه المعشوق
بالبدر في حسن الطلعة وبنا هذه الشارح
واستعمل البدر فيه هذا

ٓ

هنا ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما مستعملة
مفصلا في تحقيقهما واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع
المجاز العقلي والحذف والحقيقي فلا اى فلا يتعلق بهما لادة المعارضة
التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال المدعى المدلل والمنع المجاز
العقلي والحذف في مطالبة المدعى المدلل والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل وهي
غير موجودة هنا وهنا يجب ان يعلم هنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوية
او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب كلفظ الاثبات في اثبت الشيء في البغل والحقيقة العقلية هي اسناد
الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام
والمجاز اللغوي هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في بدر ويقال لهذا المجاز
ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له
غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيي
الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاسناد وهو
اسناد مجازي وهنا اربعة اصناف باعتبار الاطراف بعبارات المسند والمسند اليه
اما حقيقيان لغويتان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن المحدثين او مجازيان
لغويان نحو احيي الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب
الزمان واحيي الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف
لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس
كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب وعرفه صاحب المفتاح
انه كلمة جاز بالمجاز وشبهه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه معدود
من المجاز فليتامل فيه والنسبة بين الاقسام يتصور على ستة اوجه كل منها ثابت
كلي يجب الحمل واما يجب التحقق فهو وخصوص من وجه في الكل سوى ثابت
لتصدق الثابت الكلية في كل واحدة منها على قول الثاني
من الاوجه مرجع الثاني الكلي الى الثاني كلية سوى تفصل
2 الاول لا يكون من الحقيقة اللغوية بحقيقة عقلية ولا في
من الحقيقة العقلية بحقيقة لغوية والبدائي في هذه الصناعة

٧

الثاني والرابع فانهما بينهما تباين كلي بهذه الوجه ايضا هذا اذا اعتبرت
مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث
بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظ فالنسبة بين النقضين
والعقليتين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم وخصوص من وجه فينبغي
استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك
هذا ممنوعة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله
فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا ممنوع
وقد رفع المدعى دليله ومقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده
حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال
مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية
ولا يتعلق من الحذف بمنقول اصلا يعني لا مناقضة بمجازية او حقيقية و
لا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكي لا التزام فيه نسبة
خبرية او تقريرية الا اذا نقل لتاييد بعض المقالة في بتوجه اليه المؤاخذة
هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون
المعنى المحصل لسواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءه منه الدليل
او جزؤه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الطائفة
منهما اى من النافلة والمدعى ففي الاخيرين اى المعارضة التقديرية
والنقض التقديري كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين اى النقض
التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب تسوك التغيير اى
تغيير الدليل وبعض التحرير اى تحرير الدليل لادة التحرير والتغير يقتضي
وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين هنا وفي الاول اى المناقضة

قوله وبعض التحرير قال في الحاشية سبق تحرير التحرير في بيان وظائف منع
المقدمة وسنده حيث يقول واما الوظائف المعرفة من العلل فمع الاول
اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او تحريرها ابن عمر

قوله وان كان المنقول غير الدليل كان يقول قال
الكلام العالم متغير وكل متغير حادث فانه حينئذ يكون اجنبيا عن الدليل
بل لا يجوز ابن عمر
قوله ثلثة اى التقرير والنقض والمعارضة
قلت قال الرضي الوضع التبيت المثل والمعنى على من
الكلام يتوجه اليه وظائف المذكورة فقط والرسول
قلت التبيت الحديث قد صرح الشارح قدس الرسول
وكلاما هو حديث عليه الناقضة الحقيقية
فقط ابن عمر
قوله فقيه تغلب مثل التغلب في العربية لا بالكم
الصريحة وعلى الفارق اى الفارق بينهما على
والفرق ذلك بان يقال احد المتشابهين على
الاخر بان يجعل الاخر منتفيا في الكم كما ينتفي
ذلك الاسم ويقصد اليها جميعا ابن عمر
قوله في بعض التحرير قال في الحاشية سبق تحرير
التحرير في بيان وظائف منع المقدمة وسنده
حيث يقول واما الوظائف المعرفة من العلل فمع الاول
فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او تحريرها ابن عمر

قوله واما بابطال السند اى بجعله باطلا لو وجد مساويا لنقيض المم وانتفائه كما فى قولنا مثلا لانه ان الاربعة زوج
لم لا يجوز ان يكون فردا فان هذا الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وكذا لو وجد اخص منه كما فى قولنا
لانه ان هذا الشيء الذى تدعيه انه حيوان حيوان لم لا يجوز ان يكون نحرا او انسانا كما فى قولنا لانه ان الشيء الذى
تدعيه انه حيوان حيوان لم لا يجوز ان يكون لا انسانا ابن عمر

قوله على رأى الجمهور متعلق بقوله تعيين مقدمة
ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله مجازا عقليا
بقرينة اى منعهما او حقيقيا لكنه بعيد
ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله اى
منعهما الخ ابن عمر

قوله او مع الغير المساوى لنقيضها او مع
الاخص فانه ينتج حينئذ الاعم مطلقا
كان او من وجه ويجوز الباء ايضا
فانه غير المساوى لنقيضها لانه ان يجعل الاعم
على العهد الخارجى بقرينة المقام دارينى

قوله بالارادة اى بارادة منع مقدمة الدليل
من منع النظر والمدعى فحينئذ او التقدير اى
او بتقدير مقدمة الدليل كان دليله صغرى
دليل النظر او المدعى مم كفوى

قوله على رأى اشارة الى رأى من لم يجوز
صنع نفس الدليل على طريق المطالبة دار شرح
قوله اى لا غير المناقضة المراد بالمناقضة ههنا
هى المناقضة مجازا عقليا او حقيقيا كما
اشار اليه المص
قوله من النقض مطلقا
اى سواء كان نقضا تفصيليا حقيقيا او
مجازيا او نقضا اجماليا شبيهيا او تحقيقيا
فيشمل ما قيل لو قال من المناقضة مجازا
لغويا او حقيقيا عقليا ومن النقض مطلقا
والمعارضة مطلقا لكان اشمل كفوى
قوله عن الضمير راجع الى الاقل لا يخ وبل
المركب فيه اشارة الى ان الهيئة التركيبية
جزء من الدليل وكذا الكلام فى نفسه
فتأمل والا فالنقض كفوى
لكن فيه نظر وجواب فتدبر قال فى الحاشية
فى تفسير النظر ان يقال لا نم ان الايجاب
المعارضة التحقيقية لان المعارضة التحقيقية
لان المعارضة التحقيقية هى ابطال المدعى
المقال على رأى كما فرضه وتقرير الجواب
ان يقال ان هذا التعميم على مذهب فوت وجه ابطال الدليل ويجوز ان يكون وجه النظر لا نم ان الايجاب النقض اولا
والمعارضة لا يجوز ان يكون للنقض والمعارضة مجازا عقليا وحذفى لا يوجد فى فيتدبر وتقرير الجواب
ان النقض العقلى والحذفى لا يوجد فى محاوراتهم ويكون وجه التنبيه على كلا الاحتمالين بمعنى الذكر لا يخ عمر

مجازا لغويا اثباتها اى الناقل والمدعى اياهما اما بافامة الدليل
على صحتهما اى صحة النقل والمدعى واما بتحريرهما او اما بابطال
السند لو وجد اى السند مساويا لنقيض المم وجوزا البعض فى
كل التغيير لكنه عندى من التقصير تدبر وتفصيل وظائفه
هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطالبة
وسنده دستعلم فى بيان وظائف منع المقدمة وسنده اذا عرفت
ان النقل والمدعى الغير المدلل يطلب عليهما الدليل وان و
ظيفتهما فيهما الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند
فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة الدليل على صحة
النقل ولكان اقامة الدليل على النقل نادرة لو كان الدليل
النادر مصرحا به مثل ان نقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام
ازلى لان هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه
فهو قول الاستاذ او مشار اليه كاحضار كتاب على النقل
منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ
لان هذا الكتاب تأليفه او على المدعى فالوظائف الموجهة من
الخصم اما على نفسهما اى على نفس النقل والمدعى المدلل
فالمناقضة مجاز عقليا او حقيقيا اى منعهما باعتبار الارجاع
الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدمة على
رأى مطلقا اى سواء كان بلا سند او مع السند المساوى او مع
الغير المساوى لا غير اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا و
المعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما
وهو اى الدليل اقول يكون عند قوم آخر سواء كان بالاستلزام

اولا او بستلزم بنفسه اى وقيل اقول يستلزم بنفسه قولا آخر وقيل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى علميا كان
اظنيا او الى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى العلم بمطلوب خبرى والاول تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد
لاهل المنقول لكن رجحنا المعقول على الاصول بناء على ان تطبيق اكثر
الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى
التكلف بخلاف على المعقول واما ترجيح التعريف الاول من المعقول اعنى
يكون الى على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه
ما عدا البرهان بناء على ان المبادى ومن اللزوم ما يبين منه بل الاخص
فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف
الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصول اعنى الى مطلوب خبرى
على الثانى منه اعنى الى العلم به فكما مر بناء على ان اشهر اطلاقات
العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واوفى اوفى احوال التعريف
الحد لكن يمكن ان تابعيه بها اشارة الى المذهب المشهور وهو وما قبله
معا الى المذهب التحقيقى كما صدر كثير بعض الفضلاء وتحقيق العلماء
فههنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة لاهل المنقول
فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقول والاصول وهو من وجهين
الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان
الاول فهو ان الدليل الاصولى المشهور فى مفرد فقط والتحقيقى ثلثة
انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة
والمعقول هى المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه
عنه فالنسبة بين الاصولى والمعقول اما بحسب الصدق فتباين
كلى واما بحسب التحقيق فمقابل التضاد بالتضاد والعين بالعين مقيد

فتصحيح الشبه الخ بغير ان بينهما تساو وبحسب التحقيق لان كل محقق المشهوري تحقق التحقيقي مع العكس الكلي في الاول ظاهر واما الثاني فانه اذا كان التحقيقي مفردا فالمشهوري يتحقق البتة واما اذا كان مركبا فيتحقق في ضمنه درر وكي

قوله عاديا اي يجب جري عادة بلا واسطة ولا علاقة بين الموجودات هذا اشارة الى مذهب اهل السنة عصمت

قوله او اعداديا اي يجب اعداد النظر الصحيح للنفس لقبول صور النتائج العقلية عن واهب الصور وهو العقل العاشر وهذا اشارة الى مذهب الحكماء عصمت

١٠

بالطرفين واما بين المشهورية والتحقيقي من الاصولي فهو يجب الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالجيم وبحسب التحقيق فتصحيح الشبه فاعتبره بالشبه واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او ذاتيا لبديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالشبه على البعض الاول من البين وعلى الثاني اذ لا حظ القضية يكون من الرتبي فمنع مقدمة اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا او كلا المقدمة اي قضية حقيقية او حكمية فلا ينتقض بخروج الشروط ولا دخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته ينتقض عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك النقض من جهة الصغرى او الكبرى وانه اشرنا بقولنا شرطا او شرطا لتيا اي يتوقف وجوده الخارجي على وجود الخارجي تدبرا او علميا اي يتوقف وجوده التعلقي على وجوده العلمي التفهيمي الاول لا دراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزام مدلوله لان تمادر التوقف الصدق على اشرط اللمي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التوقيف مبني على مذهب المتقدمين بتوقيف التوقيف او على مذهب المتاخرين في بعض غرض التوقيف كما يجيء في بيان وظائف التوقيفات او على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على جميع التوقيف منع الدليل والعدد كما هو الماهر الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عارض عن السند او مع السند المساوي او مع غير المساوي والمشهورات المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق ذاك او بالعكس مثال السند المساوي كقولنا الاربعة لما انها منقسمة بمتساويين اولا تنقسم والاكانت تنتج

قوله اولزوميا اي يجب لزوم بعض افعال النفس وهو المراد بالنظر وهو النظر الصحيح وهذا ناظر الى اختيار الامام الرازي وتقصيه في شرح المواقف للسيد وشرح العقائد للجلال عصمت

قوله او ذاتيا اي يجب ايجاد افعالنا وهو النظر بعض وهو العلم هذا فاذا منهج المعتزلة عصمت

قوله بعضا اي بعضا كالمقدمة المعينة المعينة بعضا كالصغرى والكبرى التفصيل او كلا اي الصغرى والكبرى جميعا على سبيل التفصيل والتعيين لان عم القضية كاذبا بالصغرى وكذبه بالكبرى وذلك بتبعيض القضية الى الحقيقية والحكمية لان الشروط وان لم يتبع قضية حقيقية لكونها قضية حكمية ولكن ظاهر وقضية ولا يتعلق لنفس الدليل وذلك بتفسير كلمة شرطا بالقضية لان الدليل وان لم يصدق عليه بل يتوقف لانه الدليل الصحيح باعتبار الذات وهو الدليل الاستماع توقف كثير على نفس كلمة يصدق عليه الدليل الصحيح باعتبار الصفة وهو الصحة وتمامه فسرت كلمة شرطا بالقضية وبقيد الانتفاء ضد الدليل ليس قضية بل هيئة المركب المخصوص من قضايا تحت الموضوع

قوله والثاني لاستلزام مدلوله اي التعميم الثاني لبيان ادراج استلزام الدليل مدلوله فان الاستلزام وان كان وجوده بعد وجود الدليل الصحيح في نفس الامر لكن تصديقه ان الدليل صحيح لا يمكن الا بتصديقه استلزام المدلول لانه ادراج الاستلزام في التوقيف مبني على ما قيل انه من المقدمات فلا تغفل كفعك

قوله وليس بالعكس المراد به ههنا بعد المعنى اللغوي اي ليس كلما تحقق ذاك تحقق هذا ولا يجوز ان يوجد بالمستوى اذ الموجبة عين الاعم والا بعكس النقيض اذ لا يجوز سلبيا ايضا فافهم كفوري

قوله فتامل وجه هذا التامل حيث ان الاول يلزم كثرة التغيير في الابطال ابتداء بخلاف الثاني فهو ورد الاضطراب عند النقض والمعارضة وبعد المنع عند عصمت

والاكانت النتيجة الشبه لمنع انه لا جدوى والاعم مطلقا كجدوى لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كجدوى لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذكور في فن المنطق المذكور حريجا ما يفيد في المنع يزيد عن المانع والجابر لا يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعا بالاستشاهد ولا بد ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تامل او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي او ليس بسند ولا شعير ولا دليل لان الاولين غصب والثالث غير معتد به وجوزه بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المأتي به غير معتد به وانما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل السعد والحنفي وسوغها اي جوزها بعض الكملة فيزيها واختار غيرهما اي احسنهما وانما منعها بعض المحققين لكونها تكليفا عما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل لا بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس المنع عندي هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر مقدمة اخرى لكن الاولى والاولى لان الثاني غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير مستلزمة التحقق واما الوطاطي المعجمة من المعلل فمع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او واحد فيا وكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة المعينة المتمة اثباتا باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اي بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر على صحة الجميع بان يقول هذا الدليل كل كل من مقدماته صحيحة وكل كل كل من مقدماته صحيحة فهو صحيح فهذا الدليل صحيح اما الصغرى فلان المفروض ان كل مقدمة اقيم على صحتها دليل واما الكبرى فلان صحة الاجزاء يستلزم صحة الكل المركب منها ابن عمر

قوله مطلقا متعلق بكل واحد من المنع والابطال اي سواء كان المنع بمجرد او مع السند وسواء كان الابطال بلا شاهد او مع الشاهد وان نظائره من الدليل والتنبيه انتفاؤها كفعري

قوله مطلقا اي طلبا مطلقا غير مقيد بمطلب معين من مقدماته فهو مفعول مطلق وقوله سواء كان مع سند او بدونه ليس بيانا للاطلاق كما هو الظاهر بل هو تعميم لكن ظاهر كلامه بل هو تعميم للمطالبة المطلقة فيه سواء كان اي مطالبة الدليل وبتقدير الضمير باعتبار ان المطالبة في قوة الابطال ان يطالب عرزاده

قوله لكنه تكليفا عما لا يطاق لان المطالبة المطلقة مطالبة دليل على مقدمة غير معينة وكل ما كان كذلك يكون المطالبة بها غير معلوم فالمطالبة المطلقة يكون المطالبة بها غير معلوم وكل مطالبة يكون المطالبة بها غير معلوم يكون تكليفا عما لا يطاق قال في الحاشية لعدم التحقق باي مقدمة ابن عمر

قوله مع انها غير معلومة التحقق فيه انه ان اريد بالتحقق هو التحقق الخارجي فكل وظيفة كذلك لا تحقق لها في الخارج فظاهر ان يكون غير معلوم التحقق وان اريد تحقق جريانها بل المناظرين فهو معلوم لان تجويز المحققين بدل على تحقق جريانها بينهم وهم من المناظرين وان اريد تحقق تجويزهم فيا في قلبه وتسوغها بعض الكملة درر وكي

قوله على صحة الجميع بان يقول هذا الدليل كل كل من مقدماته صحيحة وكل كل كل من مقدماته صحيحة فهو صحيح فهذا الدليل صحيح اما الصغرى فلان المفروض ان كل مقدمة اقيم على صحتها دليل واما الكبرى فلان صحة الاجزاء يستلزم صحة الكل المركب منها ابن عمر

كما يقال لا يتم التقريب او لا يستلزم الدليل مدعاه او لا ينطبق المدعى على الدليل من العبارة
الدالة على منع الاستلزام كما قيل تبعيض مثلا اذا قلت هذا الانسان زيد وزيد حيوان فالانسان
حيوان فقيل لا يستلزم هذا الدليل مدعاه لان وجود الانسان حيوان ان الدليل حينئذ
والمتوجه لم لا يثبت الكلي بالجزئي فيجوز المدعي بان المراد بالانسان في
قولنا او بتحرير المدعي ان كان المراد الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة بعضا
او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به وبدل به التغيير وعدم الاثبات
والتخلف المطابقة مع الثاني اعني المنع المستند بالتساوي اي
اثباتها اثبات الاقامة اي باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحدى الطرقين والطعن
اي بتحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال من تعليل
الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند
بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع ولعل هذا الدخل مخصوص
بالثالث وان جعله بعض المحققين نقلا عن السيد الشريف قدس
سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم لانه فيه خلل وكالدخل
فيما ينكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخولات تسليم
المنع واظهار فساد المذكور مع دفع المنع صحة لكن في كون الاول
من هذا القبيل تامل لان الحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته
وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني يعمه ويجوز ابطاله
بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطاله سنديته باعتبار آخر وتما
ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصورة او في صورة الاثبات
بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخولات الثلث سندا
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل
او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصورة لم ينتقلا
ومعللا لانه مخصوص بالنقضين والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف
سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير
مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال
الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء

الواقعة

الواقعة سندا لمنع لاحيد بنيته بعدم تنقيحه فيفيد وهو ظاهر واما
ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا تشي فتامل الا بانها
مساوات او بتحريرها لكنه ندخلج واما منع السند مطلقا الاطلاق
متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وبيانه ومنع تعديته مطلقا
فلا يسمع لانه الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد للمعلل ولا يضر
للمانع الا اذا كان اي السند والتعدية في صورة الطعن كالتعبير عنها بالاستلزام
مثلا في يتعلقا به مطلقا المفاجئة اي ما هو في صورة المنع في الصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجه
فلا يسمع قطعا لانه تعتمد الشك بالشك وهو غير مفيد له بلا شك
وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا شك الى اثبات المقدمة
المنع ولا الى نقض الى السند لوجه بان يقال ان منعك مردود او مدفوع
الا اذا كان اي المنع متعلقا به عدم او مقدمة به تهيئين او استقرائيتين
بلا شاهد الظاهر انه شطحا بالبلطة والاستقراء واما اذا كان مع
شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه المحررة السابقة واستبان
وجه البعض المنع بعد التسليم لكنه يابى عن الذوق السليم او بحقيقة غير ملتزمة
صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلقا بحقيقة كذا اي بحقيقة بديهية
او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلقا بحقيقة كذا في فمنع و
مردود فمنعك مدفوع وفيه مقابلة نفس وههنا منعب يجب على المعلل
وينفع وهذه لا يستهل اي المعلل المجيب في الجواب ويطلب عن جميع
الظاهر ان المنع بمعنى الرد ان يحقق اي التائل ما يجوز من المنع اي الرد
اذ ربما لا يمكن التائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر التائل
لغو فالمنع بندفع فيكون الاستهلال عبثا بل يضر المعلل او يتذكر المعلل
فيمكن من التعليل فيتخلص عن الخبط والا فح بل يأتي بالمقدمات

وكذا اذا كاوجب على المعلل يجب استحسانا هذا اى طلب التخفيف وعدم الاستعمال على من جمع اى يريد المنع يعنى يجب على المانع
لا يستحق في المنع ويطلب عن يعلل ان يتحقق تعليل ويمنع من ان يسأل عن دليل من اى قسم اقترانى او استثنائى مستفيم او خلف
ومن اى ضرب شكل اذ ربما لا يقدر على تخفيف التعليل او يظهر الفساد او يتذكر المانع فيتمكن من المنع تامل عصمت

قوله الظاهر انه مرتب اى لفظ لئلا مرتب يعنى ان قوله مضر للمعلل او لا ناظر الى المنع وقوله وسقيله او لا ناظر الى الجواب فيكون المنع

من المانع مضر للمعلل بحيث لا يقدر على اثبات ما تعلق به اى لا مضر له كما اذا قال المعلل مثلا
العالم حادث لانه لا يخلو عن الحادث وهو حركة
وسكون وما لا يخلو عن الحادث يكون حادثا
فيقول المانع لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما
كما فى آن الحدوث وهو لا يضر المعلل لانه قد
تسليم المدعى عمر زاده

قوله تامل لعله اشارة الى كثرة الاحتمالات
العظيمة اذ هى كلها واحد من المنع والمعارضة باعتبار
النفع والضرر وعدمهما نفعه اذ المنع اما مضر
للمعلل او نافع او غير مضر وغير نافع وعلى الثانى
النقض من الثلثة اما مضر للمانع او مفيد
او غير مفيد وغير مفيد فيحصل من ضرب
الثلثة فى الثلثة تسعة احتمالات فتامل
وقس عليه الجواب كصوى

قوله لنوع خصوصية والخصوصية ههنا على
ما يبنغى هو ان الحق انما يرد على مقدمة معينة
على الغلط بسبب اشتباه شئ بآخر بخلاف
سائر الدفوع المناقضة فان بناء المقدمة
على الغلط ليس بشرط فيه قدرى

قوله وان كان نوعا من المنع الا انه قضية بدلالة
التنوع والاتيان فان قلت لا يجوز ان يكون
نوعا لان طلب الدليل كما مر ولا طلب فى الحل بل هو
تعيين موضع الغلط كما صرح به انما قلت لعل
طلب الدليل مع بيان منشأ الغلط وانما قيدنا
ههنا على نوع الاخير لانه حوالة منه وما
فيه الفرق والا متبادر عن سائر الدفوع ساكت
فان قلت ما باله قدس ولا يقصد طلب
الدليل اذ قلت الشئ قد يجامع مع عدم قصده
كما فى التكلم بما لا يطاق فافهم كصوى

قوله الا فاسد النظر اقامتهما فاردده باعتبار
رجوعه الى احدهما او باعتبار رجوعه الى
اول سبب الدال عليه لفظ الشهادة ولا يجوز
التاويل باعتبار كل واحد كما لا يخفى كصوى

قوله فلا يخرج النقض الذى شاهد به البينة
بان يكون بطلان الدليل بسببها لا يحتاج الى
اقامتها الشاهد من كون التخلف عنه عمر زاده

تمهيدا وحال اما عن الجنس واما
عن المتكرر وهما السبب
الضمير لجنة عصمت

قوله الظاهر قدس سره

عنه نوجه اثبات المنع والتفصيل اى تفصيل ورود منع وكذا يجب هذا
على من يمنع كونه دليل الوجوب والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين
فى المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى
المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع اولا
مضرا له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء
كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات بست تامل والمنفى
اى المعبر عنه بالاردود وعند الجمهور تعميم التدافع وتما يجب ان يعلم
ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو
تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع هو
خصوصية قدس كرفى مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر
من المنع بل يقصد ان ما ذكرته غلط ومشاؤه فهو ان من كذا
ولعل ذلك لما وقعت فى الغلط والكثر وقوعه بعد النقض الاجمالى
ونقضه اى الدليل وهو عطف على قوله فمنع مقدمة المعينة وهو
اى النقض ابطال اى الحكم بطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص
الفساد كالتسلسل مثلا اى بشهادتهما سواء اجتمعا الى اقامته
اولا فلا يخرج النقض بالبديهية والتقابل باعتبار حكم خاص بالاولى
فيه ونقضه اى تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار فى مادة
كذا اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى
والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى الموضع وذلك فى القياس
الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه الحمل وذلك فى القياس الاقترانى
الشرطى او فى الجزء المتكرر بحيث نفيا او اثباتا وذلك فى القياس
الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل مختلفا عن حكم مدعاه اى الدليل
وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد او هذا اى دليلك مستلزم

وهذا ما يتركب من الجزئيات الصرفة كما اذا قال واحد منا كلام الله قديم لانه كلام الله
لانه وكلام الله موصوف بها وكل ما هو منسوب الى الله فهو قديم فكلام الناقض دليلك
جار فى الخلق مع تخلفه عنه فان الخلق قديم لانه مسند الى الله وكل مسند الى الله قديم فالخلق
قديم عصمت

قوله ضمنيتين اعلم ان الضمنى قد يطلق فى مقابلة الصريحى فيقال هذا ضمنى اى ليس بصريحى وقد يطلق فى مقابلة القصدى
فيقال هذا ضمنى اى ليس بقصدى والمراد ههنا الثانى لا الاول فان المقدمتين المذكورتين اللتين احديهما ان دليلكم هذا جار فى مادة
كذا والاخرى ان حكم متدعاه متخلف عنه وان كانتا صريحتين فى الصغرى لكنهما ليستا مقصودتين بالذات على انفراد بهما بل المقصود
بالذات على الانفراد هو الصغرى المشتملة عليها
عمر زاده

للنس مثلو وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاولى والاستلزام
كما فى الثانى شانه فاسد واما المطابق للمقدمة من طرف المعلل ففى الاولى
اى قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغرى لا ان صغراه
لكونها مقيدة متبعة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك
المادة والثانية ان حكم متدعاه متخلف عنه فيها فاحديهما اى المنعين
بلا عين متعلق باحديهما اى المقدمتين فيقول فى منع المقدمة الاولى لا نم
ان دليلنا جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول
فى منع الثانية لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما
فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون
داخلة فى حكم متدعاه فلا يتخلف والمنع الآخر متعلق بالمقدمة الاخرى
لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى اذا اراد منع كليهما والا فلا وههنا
الشرط اعنى تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل
من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد
وان جوزه بعض المحققين لتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو
بالرفع عطف على منعان وتحريره اى تحرير الدليل وتحرير المدعى وتحرير
المادة فتحرر كيفما يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه الوجوه
التحريرات اسانيد المنعين الاولين بالاول والثانى بالثانى والنقض
التحقيقات اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين
باحديهما او المعارضة فهب تغلب لكن فى تعدد النقض بالنقض كلام
فتامل والثانى اى قياس الاستلزام كالاول فى جميع المطابق المذكورة
الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه اى الاولى
متعلق بصغرى والآخر بكبراه مع ان الشرط ان يكون ليس بعاجب
ههنا بل لا يكون ويرد فى صغراه اى قياس الاستلزام فيمنع اى صغراه

باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هذا
يستلزم النقيض انه يستلزم النقيض المحال فلا نسلم صغراه وان اردت
انه يستلزم النقيض مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان النقيض
في الاعتباريات والمعدومات وغير المترتبة وفي الممتنعات وغير المجتمعة
ليس بمحال ويجوز التردد في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات
دليل المعلل ومادة الجريان فتمنع مادة الجريان باعتبار وتختلف
باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض
قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعي رح في نفي الخيار
انه مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه
فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها
فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح
فقد حذف قيد كونه مبيعا فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم
من عدم عليته البعض عدم عليته المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان
العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن
الظاهر المعتبرة من طرق الشافعي الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل
بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائفها معتبرة على الاصح لكن فيها تردد
انها هل هي من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه
الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي
فتجتمعهما اي فيتبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر
اوجههما اي احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتفرع
عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عليته
والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي

فلانها

فلانها ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات وتصويره ان دليلك
هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى
فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ويقال
الثاني تعبير الدخل بعضا الحكم بانه يستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط
واما وظائفها المعلل على كلا التفسيرين فتعلم مما سبق في جواب
التنقيض ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال
دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على
ما فسرها به بعض المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلقها
بالدليل الاولى للمجاورات لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض
النصوص والادلة والانسب للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل
جزء او كلا حيث قلنا واما على دليلهما الخ او اقامة الدليل على خلاف
ما قام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو اي هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان المرام
هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير
الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال
مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه هذا القول للاوفقيته
والانسبية زدنا قولنا لان الخ وتصويرها اي تصوير المعارضة
اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلول دليل هذا ناظر الى
التفسير الاول فالملايم له ان يقول في تصوير ان دليلك هذا
مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة
تدبر وان مدعى دليلك هذا قام على نقيض دليل هذا ناظر الى التفسير
الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك
الدليل القائم على نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة

مكابرة واما الوظايف المجهزة من طرف المعلل فيهما اى فى التصويرين
فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان
بكسندا او معه مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل والتحريف اى
تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف يجرى التحرير والنقضان التحقيقى
اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين
تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة
ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدعاه
او مدعاه بواسطة اثبات خلاف وتغيير الدليل اثبات المعلل
الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا دليله
وان لزم البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة و
فى تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض فى نقض النقض وتما
ينبغى ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين اتحدا فى الصورة
شرط ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا فى بعض
المادة وهو الحد الاوسط لكون العمدة فى المادة وقيل وهو
الكبرى هذا فى الاقترانيات والجزء المتكرر الظاهر انه بالجر عطف
على الصورة كما لا يخفى على ذوى البصيرة نفيا واثباتا اى من
جهة النفى والاثبات وهذا فى الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة
معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال
المعتزلى رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم
بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى غير جائز
وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها امر نفاه الله العظيم
بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى الاقترانى
واما فى الاستثنائى فكما قال المعتزلى ايضا هى غير جائز لانها

لو جازت

قوله على النقض متعلق بالمعارضة وقوله
والمعارضة عطف على النقض فورى

قوله بل سند ذكر عن افزود التعريف عن
النقضين بقى النقض والكلام فى نقض النقض
اى فى نقضها النقض بالنقض على ما سبق
فى قوله والنقضان والتحقيقى فى بيان ضوء
المعلل عند النقض تاس نبذ عفحمت

اسوا كانت من الجنيات او من الزرجنيات
او من الجنيات ع

نفاه صح

لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله وعارض الاشعرى
فقال هى جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها بقوله اللطيف لكنه تعالى نفاها
بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التدريج
هذا على مذهب المحققين وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة
خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول
المعتزلى ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله وان
اتحدا المتعارضان فى الصورة فقط اى بدون الاتحاد فى المادة بل
مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا
اى المتعارضان فى الصورة سواء تغايرا فى المادة ايضا او لا فيدخل
فيها قسمى تسمى هذه المعارضة بالقلب معارضة بالغير وامثلة
المثل والغير فى غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور
الاصوليين وبعض تحقيقهم فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب
على هذين المذهبين غير معروف لما قرب القلب ههنا انه يجب
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنع اى المطالبات والا
الابطالات الصادرة من الطرفين اى المعلل والسائل انما تصح
وتليق تلك المنع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى
غير محتاجة الى التنبيه ولا مستدل ولا غير ملتزمة صحتها ولا
نظرية عند تلقى البين لان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف
الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى معلومة
بالعلم المناسب للمطلب يعنى لمكان المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل
للطالب العلم اليقينى قبل الطلب وكذا الظنى والجهلى والتقليدى
والا فلا يصح فى البعض كما لا تليق من المناظرين من حيث انهم
مناظرون او لا تليق منهم فى البعض وان كانت صحيحة فالايجاب

فقوله لم يفد نفيها ولو لم يفد لما نفاها الله تعالى كقوله
فلو امتنعت لما نفاها الله تعالى

وجه الصعوبة ان الدليل الاصولى على مشهورهم
وبعض تحقيقهم مفرد والمفرد لا صورة فيه
والمعارضة بالمثل لا يمكن الا بوجود الصورة فيه

قوله ههنا اى فى مقام المطالبة والابطال عصمت

والتى تعلق المنع من الدعاوى والمقدمات
وغيرها فيه الحذف والايصال عصمت

الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى
لافصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض سليم للمناظرة واذا كان هم ذلك الانيقا
منهم مطلقا وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي
ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل
فيها بناء على من لم يجد المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم
منه وتما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل وتما ينبغي ان
يعلم هرنا ان ما بيناه من الوظائف المذكورة بيان لها من الطرفين في
المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة
فتعليمها بالمقابلة على الاولى فاعلم ان لا يخ اما ان يعجز المعلل عن اقامة
الدليل على مدعاه او يسكت وذلك هو الالزام او يعجز السائل
عن التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية السقيط او الى مقدمة سلمها عند السائل تضطره
الى القبول وذلك تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو
اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا قرره التفتازاني
في تهذيب المنطق لكقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ
الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه
فآله الى التصديق فهو مجرى اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي
واقسام الاربعة التي ذكرت في محلها وحقه ان يكون بالفاظ مفردة
فان لم تجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف
او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة
مخزونة في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد وهو اي هذا التعريف
من المطالب التصديقية هذا جملة ما عرضت من المبادي التصديقية
والغيبة بملكة الاتصال بها والحضور

كما ان قولنا وهو اي من المبادي التصورية يكون التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية يبقى على قول الشارح فتدبر وعند التفتازاني من التصورية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه
موضوع لذلك المعنى كان بحث المعرفات خارجا عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاكم الدولي
وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظائف
الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الضرورية والضمنية
لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة
الخبرية والنقض اي الاجمالي بشهادة بناء من اكثر الف المبين فيما سيجيء
فتدبر بشبهها بناء على ان نقض النقض بالدليل او تحقيقيا بناء على
ان نقضه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الادب
المسعودي ان مشترك بين نقض الدليل ونقض التعريف وتصوير كل
من هذه الانواع الثلثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية
والوظائف من جانب المعرف اي صاحب التعريف فعلوم من الاحصاء تفصيلا
وكذا من التابعة واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز
العقلي والخرق في مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يمنعهما بهما الا
اذا كانا اي هذان التعريفان علتين لحكمتا او معلليين بامرتا ولما كانا
مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعلولية في اي حين كانتا
علتين او معلليين يجري عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما اي الوظائف
التي تجري على المعلليين الذين ليس في تعليلهم مشابهة التعريف وان كانت معرفا
فيه تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن سواء كان مايه القصد والتحصيل كنهها الذي الصورة كما في الحدود

او وجهاله كما في الرسم ان كان اى ماية القصد والتحصيل تعريفا للا اى لماهيته علم
وجوده في الخارج اى في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد
الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره
اى لماهيته غير معلومة الوجود لانه كانت معلومة العدم اولا فذلك التعريف
اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي بالاعتبار المعرف لكن اوعلم وجوده
في الخارج انتقل باقسام الحقيقي باقسامه وهما اى هذان التعريفان من
المطالب التصورية وفاقا فالظاهر المعتبرة من الخصم النقض اجمالا بشبهة
او تحقيقيا بشهادة فساد تاما من عدم جامعيته اى عدم كون التعريف جامعا
لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة او استلزامه فسادا آخر غير الثلثة من الخصوصيات
كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريفات بالمساوات جهالة والاخفى وبالجملة
نقضه اى النقض الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير
مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل
تعريفها هذا شانه فاسد فتعريفك هذا فاسد ويبين المفاسد
اى يبين الخصم عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام وان لم
يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كانت المفاسد بديهية
واما الظاهر المعتبرة من طرق المعرف فمنع صغرى القياس الاول اى قياس
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اى قياس عدم المانعية منعا حقيقيا
اى حقيقية لغوية واسنادا مجازيا اذا كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن
المجاز في الحق فانه اثبتنا بقولنا باعتبار دليلها اى صغرى لانه الناقض مابين المقدمتين
على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى منطقيا او اصوليا
ويجوز تعلقه المنعين بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى صغرتين الاولى
ان تعريفك هذا غير صادق على ماية كذا والثانية انها من افراد المعرف

او ان تعريفك

قوله باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي الاول ناظر
الى الاول والثاني الى الثاني وفيه تامل فتامل كفوي

قوله بالاعتبار المعروف اى باعتبار الاشتمال على الذاتي
والعرضي فان قلت عرفت الماهية بالاعتبار الاشتمال على الذاتي
منع بهو اللفظ ومنتقل الواضح صاحبها راحلا في
يتعب خاد جاعة عارضا لي بعد ذاتيا وما
قوله او اشتمال على اللفظ المشترك قد يقال هذا
الاشتمال لا يخرج التعريف عن الصحة بل يخرجه عن
الحسن كما قالوا فعده من الفسادات غير صحيح
الا ان يحمل الفساد هنا على الاعم من عدم الحسن
كفوي

انما زاد في الشرح بين الواو والتصوير قوله
بالجملة لكونه ما سيأتي من الاجمالي حاصر ما تقدم
من التفصيل كما جرى استعمال هذه الكلمة في
المحاورات نوري

يعني اذا قال انه صغرى قياس عدم الجامعية
مثلا ممنوعة واراد بالمنع معناه الاصطلاحي
وبالصغرى ايضا معناها الظاهر فالمنع
حقيقيان فاسنادا والمنع الى هذه الصغرى
مجازي عصمت

اى الى هذا الاحتمال وهو كون المنع والاسناد
حقيقية ع

قوله ويجوز تعلقه الخ يعني يجوز تعلقه بنفس
الصغرى كما واحد من دليل عدم الجامعية
ودليل عدم المانعية ع

او ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية ليست من افراد المعرف
فالمنع الاول بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز
منع كبريهما اى الاول والثاني على مذهب المتاخرين بيان التعريف من التعريف
بان يقال لانهم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان
لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل نفي معنى غير هذا المعنى او التعريف
للبحث الآخر او للتقسيم الآخر او تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص
في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا تنقض
الجامعية ولا المانعية كذا في منح الباري بعون الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين
لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس
الثاني وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند سيظهر من المنع المردد
بالتردد في صغراه اى منع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال
ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتمال عليه بلا قرينة
فلا نم الصغرى وان اردت اشتمال عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم
ان كل تعريف اشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتمال على مشترك
غير جائز لارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة وان اردت
اشتمال عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس عليه الاشتمال على
المجاز فعلى هذا اى كون الظاهر بالمعنى الثالث منع كبراه والمنع بالتردد
في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اى وان قيد بقولنا بلا قرينة
بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا
اى كما يمنع كبراه ولا يمنع بالتردد في صغراه في التقييد ومنع صغرى القياس
الرابع وهو القياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر فنقض
الدليل لكن الاولى في تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر والمنع بالتردد
قد مر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قد مر الكلام فيه فتذكر

قوله لكن على تقدير تسليم الاولى وذلك لانه لو لم يسلم
يلزم من كلامه من حيث لا يشعر عدم ما نعيته فتعرض
في عدم المانعية شوق

عبد العلي الذي يستفاد من التعريفات
بان يقول في تعريفها الانسان بانه حيوان ناطق
او بانه حيوان متعلق في ارض الجنة بان غرضه
كونه حيوانا ما شيا على اربع او نفي كونه حيوانا
متعلق في ارض الهند مثلا عمر زاده

قوله ويجوز تعلقه بالتردد الاولى
من الصغرى مشيرا

قوله بالتردد ايضا وكذا متعلقه بالتردد ومنع
وجميع متعلق بقوله في صغراه وقوله
في التقييد متعلق بقوله منع الكبرى تسليم
فتبصر وجه انتفاء ان منع الكبرى تسليم
لبيان الصغرى مع انه منعها فيه الضمان
في محل واحد الا الذي يسلم كلي وامت تبصر
عصمت

لعل وجه التذكير عدم صلاحية التس مطلقا
للسندية عند المتكلم عصمت

والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف بما مع
شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر
وتفسيرها اى تفسير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المفرد واتانه تعبيره وتفسير
جنسه وتحرير مادة النقض والاحسن ان يحمل مجموع هذه التحريرات الثلث
اسانيد لمجموع منع المقدمات خفيه وفى الحسن من التغليب ما لا يخفى
على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حقيقيا
مجردا كل منها او مع السند والمعارضة مطلقا حقيقة او تقييدية من طرف
الخصم فلا يتوجه الى التعريفية لان المستدل لها غير ملزم بنقاش ينفى ذلك
وذهنك صورة الشيء فاذا قال سند الانسان حيوان ناطق والامكان مصدقا لا مصورا بل
ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والامكان مصدقا لا مصورا بل
اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع فى تصوره
بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال الانسان
ان الانسان حيوان ناطق فاما ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب الانسان
كتابك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله لغة
او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة الناقش يثبت الى نقش نفسه فلا يجرى فيه التخطئة فلا يتوجه ان يقال
الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفه هذا حد وجزؤه هذا
جنس وجزؤه ذكر وفصل مثلا قبل هذا بناء على جواز منع الرسمية و
اللزوم بينا فى الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفه هذا جامع لجميع
افراده وان تعريفه هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعاد من المفاسد
كلها كاستلزام الدور وانتفاء الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حدثا تاما مجازا لغويا حقيقيا مطلقا كما لا يتب
فى الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والرد من شاهد لما قيل

لا يتب من الذكر من مادة النقض من المحققات فتامل واما الوظائف
المرجحة من المعرف فى المفهومات الاعتبارية اى التصديقات الغير الحقيقية
اثبات تلك الدعاوى الضمنية بانه الدليل عليها اى على صحة تلك
الدعاوى لان دفع المحذورات سهل عند من هو
بالتوجيهات اهل لان حاصله برجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه
بما عليه الاصطلاح وتفسيره اى التعريف اجزاء او كلا فى الكل اى فى كل من
المنوع الستة واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرف
بجوز عطفه على الاثبات واما تحرير الرد فوجه غير مرة وتحريرا جزاء
التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف فى الثلثة الاخيرة وفى تغليبات
شتى تظهر بالتامل الامرى وهى فى المفهومات الحقيقية كما هو اى الظاهر
الجارى فى المفهومات الاعتبارية فى مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة
فنقول واما الحال فى جواب المنوع الثلثة الاول وهى منع الجنسية و
الجنسية والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا ودونه اى عند
دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه فطرح الغبار فيكون اصعب منه اذ لا
مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات و
التفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعذر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين او يعتبر الخصم
تلك الدعاوى ويقيد الدليل عليها فى يجوز ان يعارض الخصم ويقيد
وان كان ذلك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندى دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلانى
منه مع انه من افراده او غير مانع اى لدخول الفرد الفلانى فيه مع انه
ليس من افراده او مستلزم للتسلسل لتوقف هذا الجزء من التعريف على
المعرف او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه يسقط

حيث جعل تعريفه ان فتعريفك هذا غير جامع وامثاله دليلا للمعارض
وليس كذلك بل هو نقيض مدعى المعترض كما لا يخفى ودليله ما ذكره في الشرح فالتصور
العارض عن المسامحة بان يقال وجوهان الفرد الفلاني خارج عن التعريف مع انه
من الافراد او الفرد الفلاني داخل فيه مع انه ليس
من الافراد كقولك

قوله فحينئذ اى حين اعتبار تلك الاتحادات وتقييد
التدريس الذاتي عليها تم معارضتها لابن عمر

قوله مطلقا اى سواء كانت متعلقة بالصغرى
او بالكبرى قوله والنقضين التحقيقيين اى
النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية فنقيضه

قوله لان متعلقاتها صادرة لا فيها ان اريد بالصدور الصريح فلا شبهة في عدم الصراحة وان اريد القدر الضمني فلا فرق فيه بين
الثلثة الاولى وبين الثلثة الاخيرة وان اريد تلفظ المعترض لفظا يدل على صدور تلك الاتحادات كان يقال يجد هذا بدخله ما يؤدي مؤداه
فهو تام وحينئذ فلا وجه لقوله البتة وارتده وى

فتعريفك بط وبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
مسامحة بينة لا تخفى على من له فطنة وتنبه فاعلم ان تخصيص التصوير
بالاتحادات الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والا فيجري
باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فيدخل في الدلائل
الموجبة من طرف المعترض تعليم سهلا ونفصيلا مما ذكرنا انفا في جواب النقض
الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضين
التحقيقيين ووجه التخريب والتزوير وجود بعض المحققين وهو السيد
قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار الدعوى من
المعترض والتقدير اى فرض الدليل المفروض دلالته عليه ويقول انما ذكرته
من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه بط وينبغي
ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقديم
الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا
على رأي بعض الافاضل واما الحقيقية من طرف المعترض فمع تعارض
التعريفات مستندا بالدرسية اى جعل كون تعريف المعارض رسما مثلا
ان يعترف المعترض العلم بما يصح من الموصوف بها احكام العقل ويقول
الخصم المعارض بانه الاعتقاد المفتضي لسكون النفس فيقول المعترض
لا تعارض تعريفك وانما يعارض لو كان حدا تاما وحدية تمتم
لجواز كون رسما لانه اذا سلم حدية بطل حدية تبقى اذ لا يكون
لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا انعاند بين هذين
الحدين لجواز كون احدهما حدا والآخر رسما وانما التعاند بين حديتهما
لشيء واحد وهو اى الاستناد بالدرسية الاظهر لجواز الاستناد
بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالدرسية تعريف المعترض
فتدبر وقال بعض الفضلاء في تعليقاته على الآداب المسموعة في الفصل

حمد جسيم

حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة
مطلقا سوى المنع الثلثة الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية
جزئه وفصليته مثلا لانه متعلقاتها صادرة من المعترض البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على الفطرة السليمة على وضع الدعوى بل
على وجه يستلزم القدح في التعريف اى على كونه الناقض او المعارض
الاربعة مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستندا عليه ببعض الشواهد
الاربعة السابقة فيكون المعترض سائلا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية
وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدم عليها والا الى البناء على القول الراجح
والا الى اعتبار التنبيه لكن فيه ما فيه فتامل وان كنت قاسما فيه تقسيما
حقيقيا وهو اى التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الى
القسم الذي هو المفهوم الكلي ويستلزم الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية
وينبغي ان يعلم ان القسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف
الحاصل من التقسيم للقسم حدا تاما وناقصا وعليه فقس او تقسيما
اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى القسم
الذي هو المفهوم الكلي وهما اى هذان التقسيمان من المبادي التصورية
وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته تظهر من اللاحقة
على ما افاده سيد المحققين فالوظائف المترتبة من الخصم المنع مجازا لغويا
مطلقا اى سواء بالسند او بدونه والمعارضة التفريقية اذا اعتبر التعدي
الضمني مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما والنقض الاجمالي الشبهي
بخصوص الفساد اى بشهادة الفساد بخصوص ويجوز تعلقه بهما
وتفصيل تصويرهما بعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام وعدم
الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسم الشيء قسما
منه وقسم الشيء قسما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مخلا باختلال

فتأمل واما الوظائف المتوجهة من صاحب التقسيم في النقض اي النقض
التسبيري والمعارضة التقديرية ففيه تعقيب النقضان التحقيقيان
وفيه ايضا تقليب وتجريد المقسم وتجريد الاقسام قد مر بيانه و
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر
لاقسامه وعليها نقض فقط اي دون منع الكبرى هذه الوظائف
لو كان التقسيم المتعلق للمنع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان
كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فاسد مثلا ايضا اي كمنع الصغرى
مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنع اعتباريا
واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية اثباتا قائما الدليل
على صحتها او ابطال الشاهد المذكور او باحد التجريدين من المقسم
والاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم واما على كونهما اي التقسيمين
المذكورين من المبادي التصديقية صورة فقط على ما افاده
السيد الشريف او حقيقة كما اتهما منها صورة على ما افادة التفتازاني
فهي اي الوظائف المتوجهة كالاول اي على كونهما من المبادي التصديقية
في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجاري للدعوى
والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل
الصواب التابع لبعض الفضلاء اي جميع الاعتراضات على وضع الدعوى
الخ جار ههنا لكن بلا استثناء وقد عبر اي على تقسيم في جميع الوظائف
السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات
التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن با
باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليهما بالانظار الصحيحة الانظار
الغير الصحيحة وفكك الدسائس بالطاف العبرة الواقعة في التحريرات
اي تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الادلة والتحقيقات
والمراد

قوله ومنع الصغرى الخ فالوظائف المتوجهة لصاحب التقسيم
باعتبار النقضين عشرة حاصلة من ضرب الاثنين
وظيفة صاحب النقض الاعتبار بها في منع الصغرى
قوله ومنع الكبرى القائلة الخ قد يقال انه تخصيص منع
الكبرى للتقسيم الاعتباري نظرا الى انه لا يجوز منعها ايضا
لو كان التقسيم حقيقيا او حقيقيا كذلك اي يكون باطلا
لو كان التقسيم حقيقيا او حقيقيا كذلك اي يكون باطلا
الحاصرية عقليا او عطيا وهو هكذا
الاستثناء الهاء وهو لا يبطل الاعتماد تحقق كذلك
المادة وهي ليست بمتحققة او مستند بجواز عدم
حاصرية التقسيم اذ دار القرينة على عدم قصد الحصر
لانه شرط باطلاق القرينة كقوله

قوله بلا استثناء وهو قوله فيما سبق لكن
المنوع النتيجة الاول ذا زندكي

قوله التقييدات اي النسب الغير الثابتة الحصرية
عصمت

قوله والتخصيصات اي النسب الغير الثابتة الحصرية
مثال الاول النسبة المقرونة باداة التكبير لانه الصحة
الصادقة ومثال الثاني زيد هو القائم فتح الاول لانه
صحة تقييدك النسبة بالاقتران ومنع الثاني لانه
صحة حصرك للقيام في زيد مثلا
عصمت

مثال الاضافة والتوصيف
فعل هذا يكون
عطف تفسير
قوله
التقييدات
ذا زندكي

ولا اذ نهاد لائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق
بها الافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب
وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه
الاستفهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة
مفوتة اذ ثاني السائل يهدف في كل لفظ يقرب به لفظ فيتسلسل والجواب
عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده اثباتا بالنقل عن اهل اللغة
او العرف العام او الخاص او القرائن المفيدة معه وان عجز عن ذلك كله
فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت
له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء
فتأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل
ولم قال استفسار عن كلامه بما فصل على هذا السؤال والاخرى ان
الاكثرية هذا المقال مظنة لا مجال السؤال بل المجال هو البيان
للمتكلم ومما ينبغي ان على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعلم تسعة
آداب المناظرة احدها الاحتراز عن الارتكاب عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم
المقام وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ
الغريبة لئلا يؤدي الى عرض الطبيعة ورابعها عن استعمال الهجر في الكلام
لئلا يؤدي بلزوم التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل
فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والاقحام والاجاص بالاعادة لاجل
الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض
لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالقال لانهما من اوصاف الجهال ليس دون
بذلك جهلهم لئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها من المناظرة مع اهل
المهابة والاحترام لئلا ينقل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام

وان لم يكن في ذلك اللفظ اجمال او غرابة فالسؤال
لجاج او تعنت ذا زندكي

قوله اذ ثاني السائل يهدف الى بالاستفسار وفيه
انه ان اريد الاثبات بالفعل فهو ممنوع وان اريد القوة
فهو مسلم لكن كونه مفوتا للفائدة المناظرة ممنوع الا
انه الاكثر كونه مفوتا بالقوة كقوله
للتقييد سلم

وجه ان التفسير بما يصلح للتفسير له مندرج في
المذكور فلا يتحقق بقوله وان عجز عن ذلك كله
فالتفسير بما يصلح للتفسير له فافهم ذا زندكي
قوله وانما قيل في الاغلب لانه الاولى وجها ثانيا خبره
قوله وانما قيل في الاغلب لانه الاولى وجها ثانيا خبره
الى هنا بل محلة قبيل قوله والجواب من الاستفسار
مثال قوله الرجل عن الرجل طول البلاد
قوله بالحراء لقوله قبل وبالجوهر
انه يعم ويعم وقال
كنز صور زده
والاقحام اي ولئلا يلزم الاقحام العلل
في مقام يقتضي الوضع عدم فيقتضي فائدة
المناظرة اذ لو اعترض على عدم فهمه وتعرض
على كلام المعلل بناء على عدم فهمه وتعرض
لو فهمه لفضلت وزدات ان لزوم المعلل وعجز
اقول عدم فهمه مع كلامه هو الصواب
لا يجوز جهله شيء فضلا عن ورود الاول

وناسعها ان لا يجب ان خصه حقه بوضعها
لئلا يؤدي استحقاده الى حسد والكلام سخيفا
فيكون مغلب الخصم المتصف بالافحام
هذا مع شنع وجود الالزام وعلى
الله التوكل وبه الاعتصام
حرر هذه النسخة الشريفة
المسمى برسالة الجنيد
الشيخ زاده
آدم بخشه